

الدر المختار

استحسانا لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال وأراد بالمستثنى ما كان من
حوادثه ولو جارية للوطء بإذن شريكه كما يأتي (وللبيع مطالبة أيهما شاء بئمنهما) أي
الطعام والكسوة (ويرجع الآخر) بما أدى (على المشتري بقدر حصته) إن أدى من مال
الشركة (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكفالة بمال